

**وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني**

قرار وزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢

**وزير التربية والتعليم والتعليم الفني**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتبار مشروع نزع  
ملكية الجزء المتبقى على المشاع من أرض مدرسة الزيتون الابتدائية المشتركة بمحافظة القاهرة  
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الجزء المتبقى على المشاع بعد التنظيم من أرض المدرسة  
بطريق التنفيذ المباشر :وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب  
استصدار قرار بنزع ملكية باقي الجزء المتبقى على المشاع من أرض مدرسة الزيتون  
الابتدائية المشتركة بمحافظة القاهرة :**قرر :****(المادة الأولى)**تنزع ملكية باقي الجزء المتبقى على المشاع من أرض مدرسة الزيتون الابتدائية المشتركة  
بالرقم التعريفي (١٠٧٦٤٩) ، والكافنة في ٧١ شارع سليم الأول - الزيتون بمحافظة القاهرة  
بساحة قدرها ٣٧,٣٧ م٢ طبقاً لكتشوف العرض .**(المادة الثانية)**

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص ، والتابع له العقار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تتنفيذـه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

**أ.د/ طارق شوقي**